

ورقة قانونية
عن معايير قانون تداول المعلومات

إعـــداد

حسن الأزهري

المحامي بملف الحق في المعرفة وتداول المعلومات



مقدمة

تداولت عددٌ من الصحف المصرية في الآونة الأخيرة بعض الأخبار والتقارير التي تُفيد اعتزام الحكومة المصرية إصدار قانون لتداول المعلومات،١ ونظرًا لأهمية هذا القانون وما سيترتبُ على إقراره من آثار هامة، أصبح من الضروري الإشارة إلى النقاط الجوهرية أو الحد الأدنى من العناصر التي يجب أن يشملها القانون، وخاصة أن قانون تداول المعلومات يخاطب الحكومات والأجهزة التابعة لها بالأساس، ويَفرِض عليها مجموعة من الالتزامات تتعلق بطرق ومعايير الإفصاح ودرجة شفافيتها، ولن نبالغ في القول بأن قانون تداول المعلومات يُعد مقياسًا لشفافية الحكومات، وأحد أهم معايير المساءلة والحد من الفساد، ويُقَابل هذا الأمر بالتبعية الثقة في الحكومة وسياساتها، وهي السمة التي تتميز بها الأنظمة الديمقراطية عن غيرها، حيث ترى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الشفافية والمساءلة من العناصر الأساسية للديمقراطية.

كما أكدّ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على نحو مماثل «على أهمية الهيئات التشريعية التي تتسم بالفعالية والشفافية وخضوعها للمساءلة٢، بل يمكننا القول أن قانون تداول المعلومات ومجموعة من التشريعات الُمكّمِلة له، مثل قوانين حماية البيانات وحماية المبلغين والشهود، وكذلك قوانين ولوائح الحفظ والأرشفة الداخلية للأجهزة الحكومية التي تُراعي منهجية البيانات المفتوحة والإفصاح الاستباقي؛ تعتبر النواة لأي نظام ديمقراطي، إلا أن الأمر لا يقف عند حد المسميات بل يجب أن يمتد إلى نصوص تشريعية واضحة وقوية يَغلُب عليها طابع العمومية والإلزام، وتمتد لتشمل كل المعلومات والبيانات التي تمتلكها أوتنتجها الحكومات بداعي ضرورات عملها ودورها كمُجمِع ومُنظِم لهذه المعلومات. على الجانب الآخر يجب أن يُقابِل هذا التوسُّع القليل من الاستثناءات التي تُخرِج بعض المعلومات والبيانات والإحصاءات من نطاق الإفصاح خلال مدد زمنية محددة، كذلك يجب تعزيز القوانين برؤى مناسبة وآليات فعّالة لإدارة السجلات بشكل مستدام، إلى جانب تدعيم ثقافة المعرفة من خلال احترام الحكومات لطلبات الأفراد والمؤسسات في الحصول على البيانات. وإلا أصبح هذا القانون حبرًا على ورق، وهو ما نخشى حدوثه، كما الحال في التجاهل الواسع لمواد دستور ٤١٠٢ وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحريات. لذا وَجِب التذكير ببعض الأحكام والمعايير التي يجب أن يشملها قانون تداول المعلومات في ضوء بعض المبادئ والتجارب الدولية المُثلى في هذا النطاق.

إن الحق في حرية تداول المعلومات لا يمكن تلبيته فقط من خلال إقرار تشريع جيد لتداول المعلومات، وإنما ينبغي أن تكون هناك إرادة سياسية حقيقية لتنفيذه، فوجود قوانين تتمتع بقوة نسبية لا يمكن اعتباره ضمانًا للتفتح، ما لم يتواكب ذلك مع إرادة حقيقية تضبط عملية تداول المعلومات وهياكلها، وتُحررها من البيروقراطية وسيطرة الدولة. إن الأمر الذي لا يمكن تجاهله في مصر بشأن المعلومات هو أن المؤسسات المنوطة بإنتاج وحفظ المعلومات داخل الجهاز الإداري للدولة تعمل بفلسفة خدمة السلطة الحاكمة وليس الإتاحة لعموم الجمهور.٣

حيث يجب أن تنتظم نصوص قانون تداول المعلومات ببعض الأحكام التي تعزز فعالية نصوصه وتُحقِق الهدف من إقرار مثل هذا النوع من التشريعات، فلا يجب أن يقتصر تقييم الحق في المعلومات على الأطر القانونية دون أن يقوم بقياس جودة التنفيذ، فإن لم يتم تحصين الحق في التقدم بطلب للحصول على المعلومات بقواعد إجرائية واضحة، لن يكون فعالًا على الأرجح. وينبغي أن تكون هذه القواعد بسيطة، حتى يتمكن الشخص العادي من فهمها بسهولة (وبالتالي يتمكن من إيداع طلبات)، ولكن من الضروري أن تكون أيضًا شاملة على نحو معقول، لقطع الطريق على الموظفين الممانعين من استغلال الثغرات في الامتناع عن الاستجابة للطلبات. ويمكننا أن نُميِّز بين الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية التي لا تقل أهمية بأي شكل عن النصوص التي تُرسخ الحق وتدعمه، **وخاصة أن الجانب الإجرائي تقابله البيروقراطية المصرية وهياكل إدارية مهترئة ونظم حفظ وأرشفة لم تُراجع أو تُحدَث لعشرات السنين.**

٦. توافر الأسس القانونية للحق في الوصول وتداول المعلومات

لقد عبَّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى عام ٦٤٩١ في قرارها رقم ١/٩٥ عن أن: «الحق في تداول المعلومات يُعد من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو المحك لكل الحريات التي تُكرسها الأمم المتحدة». وفي الإعلانات والمواثيق الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة، عالجت الحق في تداول المعلومات باعتباره جزءًا رئيسيًا من أحد الحقوق الأساسية، وهو الحق في حرية التعبير الذي تضمنته المادة ٩١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة. وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود». وهو نفس المعنى الذي أكدت عليه المادة ٢/٩١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وكذلك ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه أحد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما أكدّ المُقرِّر الخاص المَعنِي بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره السنوي الصادر عام ٨٩٩١، أن الحق في حرية التعبير يشمل الحق في النفاذ إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة: «يفرض الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها التزامًا إيجابيًا على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات، لاسيما فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة في جميع أنواع التخزين ونظم الاسترجاع.»٤

وعلى مستوى التشريعات الوطنية؛ نستطيع القول أنها شهدت نقلة نوعية بعد ثورة يناير ١١٠٢م، حيث جاءت نصوص دساتير ما بعد الثورة مُقرِّرة لحق المواطنين في الحصول على المعلومات، دستور ٤١٠٢ في مادته (٨٦) « المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حقٌّ تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمتنها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقًا للقانون».

2. الإفصاح الاستباقي مع الالتزام بأقصى درجات الإفصاح

تلتزم الدولة بنشر المعلومات الرئيسية التي تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق، وهو ما يتضمن افتراض أن جميع المعلومات الرسمية المتوفرة لدى السلطة العامة وغيرها من الهيئات العامة محفوظة و مُؤرشفة بشكل يسمح بإتاحتها، كما أن هناك خصائص تشريعية وإجرائية محددة يجب أن تتسم بها أي سياسة تتصل بالحصول على المعلومات وتشمل مراعاة مبدأ الكشف عن أقصى قدر من المعلومات٥.

لذا يجب أن تُعرَّف كلمة «معلومات» على نحو واسع، بحيث تتضمن جميع الوثائق التي تحتفظ بها الهيئات العامة بكافة أشكالها وصورها، ومصدرها، وتاريخ حفظها أو إنتاجها.

ويجب أن يمتد التفسير أيضًا إلى المعلومات السرية التي يجب أن تكون متاحة للجميع للإطلاع عليها بعد انتهاء فترة الحظر، كما يجب النص على أن تكون اجتماعات الجهات الحكومية مفتوحة للمواطنين.

كذلك يجب الكشف عن بعض المعلومات على أساس استباقي، كصدور إعلان مُسبَق بموعد عقد الاجتماعات وجداول أعمالها، والوثائق المستخدمة كأساس لاتخاذ القرارات الرئيسية.

كما ينبغي -أيضًا- وضع قواعد ومعايير للإجراءات التي تتعلق بنظام «البيانات المفتوحة» للمعلومات والبيانات الأساسية التي لا تحتاج -في الأساس- إلى تقديم طلب للحصول عليها؛ مثل المعلومات والبيانات والإحصاءات التي تتعلق بالموازنة العامة للدولة، معلومات عن الدعم، معلومات عن الخدمات الحكومية، القرارات والقوانين وأحكام المحاكم العليا، المعلومات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة مثل الخطط الحكومية وبرامج التطوير، ويجب أن تتحمل الحكومة المسئولية الكاملة عن كافة ممارسات حجب المعلومات عن المواطنين، وهو ما سوف نتناوله فيما يتعلق بالعقوبات التي يجب تطبيقها حال المنع من الوصول للمعلومات أو الامتناع عن الإفصاح.

3. الطابع الإلزامي للإفصاح

يعني أن بعض القواعد تتمتع بقوة إلزامية أعلى مما تتمتع به القواعد الأخرى التي تليها في المرتبة، ويأتي هذا الطابع بما يتفق مع حكم الدستور المصري المنصوص عليه في المادة ٧٦؛ و هو ما يعني ضرورة مراجعة كافة التشريعات التي تخالف مبدأ الإفصاح، والتقيد بالحدود التي رسمها المُشرِّع الدستوري للإفصاح، وعدم جواز إصدار قرارات تُخرِج المعلومات أو البيانات من نطاق الإفصاح ما لم يكن هناك نصٌ واضحٌ بالقانون يُحدد ماهية الاستثناءات ومدد الحظر وطرق الإفصاح.

4. الأصل إتاحة المعلومات والتضييق من نطاق الاستثناءات والسرية

الإتاحة المطلقة هي الأصل؛ أي يجب أن يكون الحق في الإطلاع على المعلومات الموجودة بحوزة الحكومة هو القاعدة وليس الاستثناء.٦ ويرتبط بذلك التحديد الواضح للمجالات التي يُسمَح فيها بحظر تداول المعلومات سواء كليًا أو جزئيًا والتي يجب أن يكون نطاقها محدودًا، وأن تستند إلى قواعد قانونية وتنظيمية تتسم بالوضوح والشفافية، وهذا يَفرِض على السلطات العامة الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات تشريعية، أو إدارية، أو غيرها لمنع التدفق الحُر للبيانات والمعلومات سواء من الخارج أو من الداخل، وكذلك الهيئات الخاصة التي تتولى مهام عامة. ومن ثم يُحظر على الدول وضع العوائق أمام تدفق المعلومات من الخارج، أو أن تحتكر المعلومات التي بحوزتها وتمنع نشرها إلا في حالة وجود سبب قوي وواضح يتعلق بالمصلحة العامة.

ونظرًا للصعوبات العملية لوضع استثناءات محددة على عملية التداول تشمل حصرًا وافيًا لهذه المعلومات؛ يجب أن يكون هناك معيار وافٍ يمكن الاستناد إليه عند الإتاحة أو المنع لبعض المعلومات، ويجب أن يرتبط هذا المعيار بضوابط المصلحة العامة، والضرر المفترض وقوعه نتيجة الإفصاح، ووجود خطر حقيقي وداهم يترتب على ضرر الإفصاح، وتسبيب القرار -حين يكون من المرجح أن يحدث الضرر- بالأضرار المحتملة ، ورغم كل ما سبق ينبغي الكشف عن المعلومات إن كانت المنفعة التي تعود من الكشف أرجح من هذا الضرر (مبدأ سيادة المصلحة العامة).

يجب أن يُحدَّد نطاق الاستثناء بطبيعة المعلومة لا بالكيان الذي يصدرها؛ أي أنه لا يمكن استثناء كافة المعلومات التي تصدر من أحد الكيانات تحت أي وصف أو مسمى. ويجب أن يُراعي القانون حماية المعلومات والبيانات الشخصية، وكذلك المعلومات عن الأفراد التي يؤدي تداولها إلى المساس بالخصوصية كالسجلات الطبية. مع الاحتفاظ بحق طالب المعلومة بلجوئه للقضاء في حالة الرفض.

من المفترض أن يكون الهدف من التقييد حماية مصلحة مشروعة وعندما تكون هي في حد ذاتها «ضرورية» لحماية تلك المصلحة. وعلى هذا ينطوي اختبار الضرورة على عدد من الاعتبارات التي تشمل؛ ألا يكون التقييد مبالغًا فيه، و أن يكون متناسبًا. كما ينبغي

الكشف عن المعلومات بمجرد انتهاء مدة الحظر أو سبب الحظر أيهما أقرب. وكذلك يجب تطبيق نُظُم الإفصاح الجزئية و المُجهّلة، فإذا كانت هناك معلومة أو بيان أو إحصاء يدخل جزء منه في نطاق الحظر أو السرية دون باقي المعلومة أو الوثيقة، يقتصر الحظر على هذا الجزء دون غيره، كما يجب وضع تعريفات محددة لطبيعة المعلومات التي تدخل في نطاق السرية، على أن تكون هذه التعريفات واضحة لا لبس فيها، وأن يُراعى في هذا التعريف الدقة وعدم التوسُّع في النص أو التفسير و-خاصة- استخدام بعض المصطلحات الفضفاضة مثل (الأمن القومي - المصلحة العليا – حالات الاستعجال والضرورة) حيث عبَّر المُقرِّر الخاص بحرية التعبير عن قلقه إزاء التوسُّع في ذكر مصطلحات الأمن الوطني وإساءة استخدامها في كتم الآراء والتعبير والمعلومات.٧

5. حماية الموظفين العموميين في حالة الإفصاح عن معلومات تتعلق بالفساد

يجب أن يشمل القانون عفوًا عن أي عقوبات من الممكن أن تُطبَّق في حال أفشى موظف عام أو مسئول عن معلومات -بغير الطرق التي رسمها القانون- إذا كانت هذه المعلومات تتعلق بفساد أو بمخالفات وجرائم تُهدِد المصلحة العامة أو كانت تلك المعلومات قد تهدد أمن وحياة أحد الأفراد.

6. توفير المعلومات دون الحاجة إلى إثبات مصلحة مباشرة

يجب مراعاة أن يكون الإفصاح عن المعلومات هدف في حد ذاته، تعمل الدولة على صونه والحرص على استمراره، وأن تُدار هذه العملية دون فرض معوقات تمنع تدفق المعلومات سواء بإرجاع ذلك لأسباب تتعلق بطبيعة الشخص الذي يقوم بطلب المعلومة، أو وظيفته، أو الهدف، أو السبب من طلب الحصول على المعلومة. بل يجب ألا يقتصر الحصول على المعلومات وتداولها على المواطن بل يجب أن يمتد لأي شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بالطلب طالما استوفى إجراءات التقديم وسداد الرسوم ٨.

7. العقوبات

يجب أن تتضمن نصوص القانون بشكل صريح عقوبات رادعة للمسئولين المخالفين لنصوص القانون عمدًا، وكذلك للهيئات العامة التي تُقصِر على نحو منهجي ومتعمد في الوفاء بالتزامات الإفصاح، وذلك في حالات تتعلق بالامتناع عن الإفصاح عن معلومات، أو الإدلاء بمعلومات خاطئة، أو التأخير المتعمد في الرد على طلب الإطلاع في حالة ما كان الأمر يتعلق بمعلومة وقتية – أي معلومات يجب الإفصاح عنها خلال مدة محددة وإلا فقدت قيمتها -، و يجب أن تقابل هذه العقوبات مجموعة من تدابير الحماية للمسئولين عن تقديم المعلومات، تتمثل في جداول زمنية وهياكل تنظيمية وإدارية واضحة وطرق محددة للإفصاح حتى نقطع الفرصة دون تقديم أية معلومات خاطئة، وهو الأمر الذي قد ينعكس على عزوف الجهات عن تقديم المعلومات خوفًا من كونها غير صحيحة مما يضعهم تحت مقصلة هذه العقوبات.

8. مفوضية المعلومات

انتقال أي تشريع لنطاق التنفيذ والتطبيق الإجرائي يحتاج إلى جهاز أو هيئة منوط بها متابعة تطبيق هذه القواعد القانونية والعمل الدائم على تطويرها ومراقبة تنفيذها -ما يطلق عليها مفوضية المعلومات أو المجلس الأعلى للمعلومات كما سُمِيَت من خلال إحدى مسودات القانون السابقة- تنشأ بموجبها هيئات إدارية مستقلة، لها موارد كافية، وتتمتع بصلاحية إلزام الحكومة بتقديم المعلومات،

وذلك كي يتسنى لها إصدار قرار بشأن ما إذا كان أي حرمان من الحصول على معلومات مشروعًا أم لا؟، ومن ثم إصدار قرارات مُلزِمة للسلطات العامة. ٩

لذا يجب أن ينص القانون على:
إنشاء وتشكيل هيئة متخصصة مستقلة، يُعين أعضاء الهيئة على نحو يحمي عملها من التدخل، ويُحدَّد طرق التعيين والعزل والنقل والانتداب من وإلى الهيئة.

- القرارات التي تتخذها الهيئة الرقابية المستقلة مُلزمَة.
- يُشتَرط أن تُعيِّن السلطات العامة موظفين متفرغين (مسئولي معلومات) أو أن تُكرِّس وحدات تتحمل هذا الإجراء.
- إعطاء هذه الهيئة سلطات مناسبة من ضمنها سلطات التحقيق -مثل القدرة على إجبار الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، والهيئات العامة على إصدار المعلومات والوثائق، إلى جانب سلطة إصدار أوامر مُلزِمة بشأن سُبُل التعويض بهدف الكشف عن المعلومات.

أهم المهام التي يجب أن تمارسها مفوضية المعلومات:
- المراجعة الدورية للمعلومات والبيانات والوثائق التي تدخل في نطاق السرية، وهو ما يعني أنه يجوز لأعضاء المفوضية الوصول والإطلاع على كافة المعلومات.
- إجراء المزيد من التدريب بهدف إدارة أفضل للسجلات.
- وضع نظام تُوضَّح وتُطبَّق بموجبه المعايير الدنيا المتعلقة بإدارة السجلات.
- إصدار القرارات التي تتعلق بالهيئات العامة لتحديث القوائم أو سجلات الوثائق التي بحوزتها مع إتاحتها للجمهور.
- وضع برامج تدريبية للمسؤولين.
- متابعة إعداد السلطات العامة تقارير سنوية بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التزامها بالكشف. والتي تشمل إحصاءات تتعلق بالطلبات التي تتلقاها وطريقة التعامل معها.

9. الطعون

ينبغي أن تتضمن التشريعات حق الطعن في القرارات القاضية برفض الحصول على المعلومات١٠ وتكون الطعون على الإجراءات الآتية؛ الامتناع عن إعطاء معلومات، التصريح بالحصول عليها بشكل منقوص، رفض توفير المعلومات بالطريقة المحددة بالطلب، الصمت الإداري أو ما يُعرَف بالرفض الضمني، وغيره من أشكال مخالفة المدد الزمنية، بما فيها فرض رسوم مبالغ فيها.

وتنقسم الطعون إلى طعون داخلية وأخرى خارجية؛
يُقصَد بالطعون الداخلية، تلك التي تقدمها جهة إدارية ما ردًا على القرار الذي أصدرته جهة إدارية أخرى، ويكون أمام مكتب المعلومات والحفظ الخاص بالجهة. أما الطعن الخارجي فيُقصد به الطعن أمام الجهة الرقابية (مفوضية المعلومات) ويجب ألا تؤثر هذه الأشكال المختلفة من الطعون على حق الطاعن أو مُقدِم الطلب في اللجوء المباشر للقضاء في أي وقت، حتى بعد التظلم الداخلي أو الخارجي.

- وجود إجراءات واضحة تشمل مدد زمنية لتناول الطعون الداخلية والخارجية.
- تودع الطعون (الداخلية والخارجية بنوعيها) بدون رسوم ولا تحتاج إلى مساعدة محامٍ.
- يقع عبء الإثبات على الجهات الإدارية والحكومية أنها لم تعمل على نحو مخالف للقواعد وأنها اتخذت الإجراءات المناسبة لتوفير المعلومات.
- يحق لمُودِعي طلبات المعلومات بتحرير طعن (خارجي) لدى إحدى الهيئات الرقابية الإدارية المستقلة (مفوضية المعلومات).

١٥. إدارة مركزية للسجلات والحفظ ومكاتب المعلومات

لكي تباشر مفوضية المعلومات مهامها يجب أن يقابلها مكاتب بكل جهة حكومية على مختلف مستوياتها حتى تتمكن المفوضية من متابعة سير العمل بها، وتدريب الكوادر اللازمة للقيام بمهام حفظ وإعادة إنتاج المعلومات. كما يجب أن يكون لهذه المكاتب إدارة مركزية تخاطبها من خلال التعليمات والقرارات التي تصدر من المفوضية وذلك لسهولة الرد على الطعون الداخلية المقدمة.

و تُعد إدارة السجلات الرقابة المُنظّمة لجميع السجلات منذ إعدادها، أو استلامها و استرجاعها، وحتى التصرف النهائي فيها. وتختص إدارة السجلات بالآتي :-

- معالجة المعلومات والبيانات وتوزيعها وتنظيمها وتخزينها.
- وضع استراتيجية واضحة ومركزية لإدارة السجلات تتضمن أمن المعلومات والأرشفة.
- وضع إرشادات سهلة للموظفين والمدراء حول كيفية إدارة السجلات وحفظها. وإدارة نظم ملائمة لحفظ المعلومات، ووضع نظم تصنيف مركزية.
- وجود جداول وسياسات محددة بوضوح للاحتفاظ بالمعلومات وإعدامها.
- إجراءات مراجعة وتقييم منهجية.

١٦. طلبات الإطلاع

يحق لكل فرد بما في ذلك غير المواطنين والكيانات القانونية الحق في تقديم طلب للحصول على المعلومات أو الإطلاع على الوثائق.

الإجراءات والوسائل المتعلقة بتقديم الطلب:-

- وجود نماذج يمكن استيفائها بسهولة، ويفضل ألا تكون أكثر من مجرد وصف للمعلومات المطلوبة.
- يتم تسليم مُقدِم الطلب إفادة يُوضَّح بها تاريخ التقديم وتاريخ تسليم المعلومات المرفقة بالطلب.
- تنوع طريقة تقديم وقبول الطلبات المقدمة عبر مختلف وسائل الاتصال، بما في ذلك الإنترنت (عبر البريد الإلكتروني).
- لا يُشترَط أن يُقدِم مُودعِي طلبات المعلومات أسباب لطلبهم المعلومات.
- توافُر إجراءات واضحة وبسيطة نسبيًا لإيداع الطلبات. يجوز تقديم الطلبات بأي طريقة من طرق الاتصال دون اشتراط استخدام نماذج رسمية، أو أن يذكر طلب المعلومات بموجب قانون النفاذ إلى المعلومات.
- توافر إجراءات واضحة ومناسبة للحالات التي لا تَملُك فيها الهيئة التي أُودِعَ الطلب طرفها هذه المعلومات المطلوبة. وتشمل هذه الإجراءات التزام بإعلام مودع الطلب أن المعلومات ليست بحوزة الهيئة، مع إحالة مودع الطلب إلى مؤسسة أخرى، أو تحويل الطلب حال علم الهيئة بالمكان الذي تُحفظ فيه هذه المعلومات.

- يُشترَط على الهيئات العامة الالتزام بما يفضله مودعو الطلبات فيما يتعلق بكيفية النفاذ إلى المعلومات، دون أن يخضع هذا الشرط إلا إلى تجاوزات محدودة (مثل حماية السجلات).
- يُشترَط على السلطات العامة الرد على الطلبات في أقرب فرصة ممكنة.
- تحديد إطار زمني للرد على الطلبات المودعة بصرف النظر عن أسلوب الرد على الطلب (بما في ذلك من خلال النشر).
- إلزام الهيئات العامة بتقديم إخطار في حالة رفض هذا الطلب، كليًا أو جزئيًا.
- وضع قواعد لنقل الطلبات إلى هيئة عامة أخرى مع إخطار مُقدِم الطلب خلال فترة زمنية قصيرة بالجهة المنوط بها الرد، إذا استدعى الأمر.

21. الرسوم والتكاليف

- تكون طلبات الإطلاع مجانية بدون رسوم « نماذج الإطلاع الموجودة لدى مكاتب المعلومات بالجهة الحكومية».
- يتم تحديد رسم الحصول في أقرب فرصة (حد أقصى ٤٢ ساعة).
- وجود قواعد واضحة تتصل برسوم الحصول على المعلومات ويجب أن تكون الرسوم أقرب إلى ثمن التكلفة، ويُحدِّد ثمن التكلفة بشكل عام الجهة المنوط بها هذا الأمر (مفوضية المعلومات). بالتعاون مع الهيئات والأجهزة الحكومية. كما يجب أن تكون هذه الرسوم ضمن شرائح نسبية ثابتة حتى لا تتحكم الهيئات والأجهزة في تغييرها بشكل منفرد.
- يحصل الطلبة والباحثون على المعلومات بنسب مخفضة (أقل من ثمن التكلفة) و هو ما يعني أن هناك ضرورة لتوفير دعم حكومي للإنتاج المعرفي.
- لا توجد قيود ولا رسوم على إعادة استخدام المعلومات المتلقاة من الهيئات العامة، أي أن الرسوم لا تتعلق باستخدام المعلومات لمرة واحدة (إمكانية التداول).
- من أفضل الممارسات في هذا الصدد أن تغطي الرسوم -فقط- تكاليف معقولة لصنع نسخ وإرسالها إلى مودع الطلب (بحيث يكون توفير المعلومات إلكترونيًا بالمجان).

المراجع

تقارير المقرر الخاص لحرية التعبير بالأمم المتحدة
رقم 32/41/CRH/A
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/130/47/PDF/G1013047.pdf?OpenElement
رقم 4/11/CRH/A
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/130/30/PDF/G0913030.pdf?OpenElement
رقم 41/7/CRH/A
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/112/08/PDF/G0811208.pdf?OpenElement
رقم: 46/5002/4.NC/E
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G04/170/55/PDF/G0417055.pdf?OpenElement
26/4002/4.NC/E
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G03/171/67/PDF/G0317167.pdf?OpenElement
تقرير رقم 36/0002/4.NC/E
http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=E/CN.4/2000/63
مبادئ قوانين حرية المعلومات التي أقرتها منظمة المادة 91
https://www.article19.org/pages/ar/freedom-of-information.html
المعايير الدولية بشأن الشفافية والمساءلة – مركز القانون والديمقراطية
http://www.law-democracy.org/live/wp-content/uploads/2014/04/Transparency-and-Accountability.final_.Mar14.pdf

- كفالة الاستقلال المالي والإداري حتى تتمكن المفوضية من ممارسة مهامها بفاعلية.

مبادئ تشوان التوازن بين الأمن الوطني وحق الجمهور في المعرفة
https://www.opensocietyfoundations.org/press-releases/new-principles-address-balance-between-national-security-and-publics-right-know/ar
نحو حكومات منفتحة وتتسم بالشفافية خبرات دولية وأفضل الممارسات
جلوبال بارتنرز & أسوسيتس
http://bit.ly/1FWByaZ

1 المصري اليوم –الأحد 61 أغسطس
http://www.almasryalyoum.com/news/details/793519
جريدة الوطن الاثنين 02 يوليو
http://www.elwatannews.com/news/details/772241
2 الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، ، (63/91/SER/CRH/A 91 أبريل 2102)
3 يُرجى مراجعة دراسة «الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء و دراسة دار الوثائق، الصادرين عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير
http://afteegypt.org/category/right_to_know/publicationsright_to_know
4 تقرير المقرر الخاص المعنِي بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وثيقة من وثائق الأمم المتحدة 04/8991/4.NC/E، 82 يناير 8991، الفقرة 41.
5 (فقرة 23)
32/41/CRH/A

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/130/47/PDF/G1013047.pdf?OpenElement

6 (فقرة 41) 46/5002/4.NC/E

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G04/170/55/PDF/G0417055.pdf?OpenElement

7 تقرير رقم 36/0002/4.NC/E ص 51

http://daccess-dd s-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G03/171/67/PDF/G0317167.pdf?OpenElemen

8 راجع في هذا المعنى الفقرة (93) من تقرير المقرر الخاص لحرية التعبير 46/5002/4.NC/E

9 (فقرة 41)

(04/8991/4.NC/E) المقرر الخاص لحرية التعبير سنة 8991

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G03/171/67/PDF/G0317167.pdf?OpenElemen
t+.

01 (بند34) 46/5002/4.NC/E

- لا يُشترَط على مُودعِي طلبات المعلومات إلا تقديم التفاصيل الضرورية لتحديد المعلومات وتسليمها (أي عنوان لتسليم المعلومات عليه).